خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امر
بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع
ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان
مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل عمدا طلبا للمال مع التساوي
في الاسلام والكفر ولو عفى الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا اولا ولو قتل لا للمال فهو قاتل
عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفى فلا يتحتم الاقتصاص ولا
يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز فهو على التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ
والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسايل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يؤدب
ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه للبنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو
جرح قاطع الطريق فسرى حتم قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير ان عفى الولي تخير الحاكم بين الاربعة
ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق قطع يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص
قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق
قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا لو والى بين القطعين في قطع الطريق
المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان
ان يدفع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به
ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه النجدة
اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا
حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته
بخلاف المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه واجبا فان
عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية
فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملتا فالقصاص في اليد وان اندملت

الاولى

الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف
الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد
ثلثي الدية ولو قطع يديه مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه
بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصار كالجرح الواحد بخلاف الاولى ولو قيل في الاول
كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم الاول يدا
اخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او غلامه او
جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره
فان امتنع من الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فهدر ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا
الجناية ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ضمن الا مع تجرد
المراة فان له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد و
للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت
اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقى
الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب
زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير
السائغ اما الصبي لو اديه ابوه او جده له فمات ضمنا ديته في مالهما ولو قطع سلعة باذن
صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا
الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر وارثه
فاقام البينة بانه دخل عليه بسيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق
المدعي والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما
فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز
الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)